الجمهوريه اللبنانيه
وزارة الداخلية والبلديات
الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

مناقصة عمومية	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان
عنوان الجهة الشارية	بيروت- الأشرفية- العدلية- جسر الياس الهراوي- جانب بيت الطبيب- مبنى بنك الموارد (المبنى A, ٤٨٧٨) - الطابق الاول
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزيم تقديم طباعة طابع المختار (القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣) والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ أو أي قانون لاحق
موضوع الصفقة	تلزيم تقديم طباعة طابع المختار (القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣) والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ أو أي قانون لاحق
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض[١]	(لا تقل عن /٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض[٢]	خمسون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ[٤]	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	بيروت- الأشرفية- العدلية- جسر الياس الهراوي- جانب بيت الطبيب- مبنى بنك الموارد (المبنى A, ٤٨٧٨) - الطابق الاول
مكان تقديم العروض	بيروت- الأشرفية- العدلية- جسر الياس الهراوي- جانب بيت الطبيب- مبنى بنك الموارد (المبنى A, ٤٨٧٨) - الطابق الاول
مكان تقييم العروض	بيروت- الأشرفية- العدلية- جسر الياس الهراوي- جانب بيت الطبيب- مبنى بنك الموارد (المبنى A, ٤٨٧٨) - الطابق الاول
مدة التنفيذ	٦٠ يوم عمل فعلي ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ العقد
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[٥]	شيك مسحوب على مصرف لبنان أو نقداً بحال اقرارذلك من الجهات المعنية

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- يجري الصندوق العاوني للمختارين في لبنان وفقًا لأحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ وتعديلاته وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تقديم **طباعة طابع المختار (القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣) والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ أو أي قانون لاحق** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص (بالصندوق (https://mokhtar-fund.gov.lb//)) وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

٤- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم ١: ملحق المواصفات الفنية، واجبات المُلتزم، بيان بالأعمال المطلوبة والأصناف والكميات
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: نموذج ضمان العرض

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان الواقع في منطقة بيروت- الأشرفية- العدلية- جسر الياس الهراوي- جانب بيت الطبيب- مبنى بنك الموارد (المبنى A.٤٨٧٨) - الطابق الاول. كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

ملاحظة: تطبق على دفتر الشروط هذا اية تعديلات قد تستجد بعد صدوره وفقا لمقرارات ومذكرات هيئة الشراء العام او غيرها من السلطات المختصة.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

- يحق الاشتراك في هذه المناقصة للأشخاص المعنويين من اصحاب المطابع والذين يتعاطون اعمال الطباعة.
- تثبت صفة العارض شهادة صادرة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت بأن العارض يتعاطى اعمال الطباعة موضوع المناقصة صالحة للإشتراك بالمناقصات العمومية وسارية المفعول بتاريخ التلزيم.

- يحق لمديرية الشؤون الجغرافية التابعة للجيش اللبناني (مطابع الجيش) الاشتراك في المناقصة بعد تقديم التصريح/التعهد وصورة مصدقة عن شهادة التسجيل او عدم التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهرمن تاريخ جلسة التلزيم عملا بمطالعة هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١٤/٦٨٢ تاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢. وتعفى من تقديم باقي المستندات.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة على أساس السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة، ويكون العارض مسؤولاً عن تقديم السلعة بمواصفاتها وعددها وفقاً لما هو مبين في دفتر الشروط وهو ملزم بالسعر الاجمالي الذي يقدمه وكل خطأ يحصل من قبل العارض يكون مسؤولاً عنه ويتحمل شخصياً نتائجه وإلا اعتبر ناكلاً، وطبقت عليه الأحكام المتعلقة بالنكول.

٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة ١٦ من قانون الشراء العام اللبناني، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
10- ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٣)
12- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية.
13- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة. (اذا وجدت)

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

١- صورة مصدّقة عن الإفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة التي تثبت بأن العارض يتعاطى اعمال الطباعة موضوع المناقصة (صالحة للإشتراك في المناقصات العمومية) صالحة بتاريخ جلسة التلزيم.
٢- افادة صادرة عن خبير محلف مسجل لدى نقابته ومعتمد لدى المحاكم اللبنانية فرع المطبوعات والنشر الطباعي (فرع ملكية فكرية وطباعة ونشر) او فرع الطباعة مع مستند اثبات ، لا يعود تاريخ الافادة لأكثر من سنة تثبت ان المطبعة مجهزة على الاقل بالالات الواردة في ملحق المواصفات الفنية في البند رقم ١ " التجهيزات" من دفتر الشروط هذا.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين: (تُحذف هذه الفقرة في حال عدم انطباقها على دفتر الشروط هذا)

١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.

٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
٣- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب **على العارض الأجنبي** أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
٤- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
٥- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - وفقًا للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً على الاقل من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ خمسون مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض. (لا تقل عن ٥٨ يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض).
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (المشروع: مناقصة عمومية لتلزيم تقديم **طباعة طابع المختار (القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣) والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ أو أي قانون لاحق)** لصالح الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان. أو نقداً لمصلحة صندوق الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان بحال تعذر ما تم ذكره سابقاً.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة(٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.

- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان وعنوانه: بيروت- الأشرفية- العدلية- جسر الياس الهراوي- جانب بيت الطبيب- مبنى بنك الموارد (المبنى A.٤٨٧٨) - الطابق الاول) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان منطقة بيروت- الأشرفية- العدلية- جسر الياس الهراوي- جانب بيت الطبيب- مبنى بنك الموارد (المبنى A.٤٨٧٨) - الطابق الاول).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم بفترة لاحقة لانتهاء مهلة استقبال العروض وفق ما تحدده الدعوة الى التلزيم)

٥. تُزوّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أيُ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد بعد انتهاء مهلة تقديم العروض. (في الدعوة الى المناقصة يتم تحديد مكان ومهلة تقديم العروض بالساعة واليوم والشهر والسنة، وكذلك تحديد مكان وزمان فتح العروض بالساعة واليوم والشهر والسنة).

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه مناقع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهةُ الشارية العرض المقدّم الفائز ما لم:
   أ- تُسقط أهليّةُ العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
   ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
   ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
   د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة ٨ قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

يبدأ الملتزم بتحضير وتسليم الطابع المالي اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد وتبقى ادارة الصندوق وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير في قضية تمديد مهلة التلزيم إذا وجدت المبررات الكافية وفي الحالات القاهرة قسراً وهذه المهلة مفصلة على الشكل التالي: إن المهلة المحددة لتنفيذ طباعة و تسليم طابع المختار، وفقاً للشروط الفنية المذكورة بما فيها تحضير الرسومات و المهل المطلوبة لنيل عبارة **صالح للطبع** هي ٦٠ يوم عمل فعلي ابتداءً من تاريخ نفاذ العقد.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تُستلَم الطوابع لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٣: إستلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

المهلة المحددة لتنفيذ طباعة و تسليم طابع المختار، وفقاً للشروط الفنية المذكورة بما فيها تحضير الرسومات و المهل المطلوبة لنيل عبارة **صالح للطبع** هي ٦٠ يوم عمل فعلي ابتداءً من تاريخ نفاذ العقد.

٢. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٣. **عملية استلام الطوابع المنجزة:**

- تطبق أحكام البند واحد من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ في ما يتعلق في عمليات مراقبة الطباعة والتسليم والتي تنص على: " تتم طباعة الطابع بإشراف وزارة المالية وفق الأصول المتبعة لإصدار الطوابع ولصالح إدارة الصندوق."
- عند إنتهاء عمل لجنة مراقبة طباعة الطوابع المطلوبة تقوم لجنة استلام الطوابع المعينة بالتحقق من الكميات المسلمة ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة فإذا تبين لها أن ما جرى تسليمه مطابق للشروط المحددة وللعينة التي جرى التلزيم على أساسها، تم استلامها وفقاً للأصول ونظمت اللجنة محضر استلام ليكون مستنداً للتصفية المستحقة للملتزم ،أما إذا كانت الطوابع المسلمة مخالفة للشروط المحددة والعيوب فيها غير مقبولة، فللجنة أن ترفض استلامها أما اذا كانت الطوابع المستلمة تتضمن عيوباً غير جوهرية، للجنة حق التقدير في استلامها وعندئذ تقترح الجزاء الذي تراه مناسباً على أن لا يقل عن ضعفي قيمة العيب الناتج من جراء هذا التنفيذ والذي يعود للجنة أمر تقدير قيمته.
- تسلم جميع الطوابع الى المستودعات العائدة لمركز الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان وتنظم اللجنة محضر استلام ليكون مستنداً للتصفية المستحقة للملتزم.
- إذا تبين للصندوق أن بعض المواد المسلمة تقل جودة أو عدداً عن العينة التي ارسي التلزيم على اساسها خلال مدة الضمان، بادرت ادارة الصندوق إلى إنذار الملتزم بوجوب إبدال هذه الكميات بمواد تنطبق كلياً على العينة الملزم على اساسها خلال المدة اللازمة لإعادة طباعة هذه الكميات من تاريخ تسلم الإنذار، فإذا لم يفعل، فرضت عليه غرامة نقدية قدرها ضعفي قيمة هذه المواد وحسمت القيمة من أصل الكفالة (التأمين)، وإذا كانت الكفالة غير كافية او قد اعيدت الى الملتزم يحق الإدارة اخذ القرار المناسب بذلك.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب شيك (مصرف لبنان) أو نقداً بحال موافقة الجهات الرسمية المعنية.

٢.

أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ ادناه.

٣.

أ- يُمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى //٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدّداً بمليار ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدّدة في هذه الفقرة، وفي حال نصّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (٣٪) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٤٥٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ(٤٥٪) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلًا، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح المُلتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدّر بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

٩٦١٤

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

٢٥ تموز ٢٠٢٣

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية / واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة والأصناف / الكميات للإشتراك في تلزيم تقديم طباعة طابع المختار (القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣) والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ أو أي قانون لاحق لزوم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

المواصفات الفنية:

١- **التجهيزات:** يجب ان تكون المطبعة مجهزة وفي مكان واحد بالالات التالية على الاقل:

- آلة تصوير لفرز الالوان (scanner- selections des couleurs) والاجهزة التابعة لها.
- آلة تكثير الافلام من ٥٠ الى ٣٠٠ طابع (film setter) حجم ٥٠ × ٧٠ سم على الاقل.
- آلة تظهير الافلام (film processor).
- آلة سحب البروفات (dry proof).
- آلة طبع الافلام على بلاكات (plate maker) وآلة خاصة لتظهيرها (plate processor).
- آلتان للطباعة بطريقة الاوفست (offset) حجم ٥٠ × ٧٠ سم.
- آلة تقطيع وآلة تكبيل.

٢- **الورق:** يجب ان يتمتع الورق بالمواصفات التالية:

- الوزن ٩٠ غراماً على الاقل بالمتر المربع الواحد مع الصمغ.
- ان يكون ناشفا لا يلمع.
- يحتوي على شعيرات حرارية غير مرئية.
- يجب ان يكون معالجاً ليقدم مع الصمغ المستعمل مناعة كافية لمقاومة الطفيليات والحشرات والرطوبة والطقس شبه الاستوائي.

٣- **الطباعة:**

- على المطبعة التي رسى عليها الالتزام ان تكون مجهزة بالوسائل والتقنيات الخاصة والفعالة ضد التزوير، كما يجب انتقاء اسلوب طباعة متقدم تستخدم فيه احبار طباعة لا تتأثر مكوناتها بالماء او الحرارة او الضوء، وتحتفظ بألوانها زمناً طويلاً، على ان تعتمد من اجل ذلك طباعة ارضية الطابع (fond) بحبر لا يحل. ويجب ترقيم الطابع بواسطة الطبع الرقمي (DIGITAL PRINTING).
- يتم طبع طوابع المختار بواسطة الاوفست (كوادري دروميه) يضاف اليها طبعة سرية لا ترى الا بواسطة الاشعة فوق البنفسجية، تحدد ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان شكل هذه الطبعة ورموزها السرية.

٤- **الرسومات والقياسات:** يجب ان يحمل كل رمز المعلومات التالية:

أ- "طابع مختار".
ب- "لبنان".

ج- القيمة الاسمية بالارقام الهندية والعربية ملحقة بحرفي ل و L.
د- يجب ان يحمل الطابع رسما يحدده الصندوق.
ه- سنة الاصدار في اسفل الزاوية اليمنى من كل طابع.
و- تحدد قياسات الطوابع المالية على النحو التالي :
- ٣٠ ملم طولاً، ٢٠ ملم عرضاً، من طرف التخريم الى طرف التخريم المقابل للطوابع المالية.
- ٢ ملم عرضا من طرف الصورة او الرسم الى طرف التخريم الخارجي على الجوانب الاربعة للطوابع.
- يجب ان يكون التخريم بطريقة تسهل عملية فك الطابع عن الدفتر.
- كما يتم استعمال احبار خاصة في الطابع لتأمين الأمان لجهة الاحبار وذلك بالاتفاق مع ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

ز- ترقم طلاحي الطوابع بالتسلسل وتوضع كل مائة طلحية من ٥٠ طابع داخل دفتر مغلف كرتون مقوى من وزن ٣٠٠ غرام في المتر المربع الواحد على الاقل وتدون محتوياته بلون مختلف.

ح- يجب ان يحمل كل دفتر المعلومات التالية :
- طابع مختار
- من رقم الى رقم .
- العدد الاجمالي للطوابع في الدفتر.
- القيمة الاسمية.
- توقيع المراقب ورئيس اللجنة.
- توقيع المستلم ورئيس اللجنة.

ط- يجب ان يكون كل دفتر مربوطاً ببكلة حديدية وذلك على مسافة بعيدة من طرف الطابع.

ي- توضع كل خمسة دفاتر في غلاف من الكرتون المقوى، يربط ويرصرص بخاتم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان، ويحمل لاصقة يكتب عليها : طابع مختار- الرقم التسلسلي (من رقم الى رقم)- القيمة الاسمية.

ك- تربط كل خمس رزم برباط واحد مزدوج بحيث يصبح كل مليون طابع مؤلفا من ثمان ربط.

ملاحظة هامة : تحدد ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان القيمة الاسمية او فئة الطابع (٥٠٠٠ ل.ل أو اية فئة او قيمة أخرى حسب القوانين التي يمكن أن تصدر على ان تتولى ادارة الصندوق تحديد فئة الطابع او قيمته).

- الأصناف المطلوب تقديمها مبينة أوصافها الفنية وأنواعها وكمياتها في الجدول المرفق مع التقيد بأحكام القانون رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ والتعميم رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء فيما يتعلق بالقواعد التقنية والمواصفات الفنية للأصناف الخاصة بها.

"جدول الاصناف والكميات "

الرقم	الصنف	الكمية
١	طابع المختار فئة (٥٠٠٠ ل.ل أو اية فئة او قيمة أخرى حسب القوانين التي يمكن أن تصدر على ان تتولى ادارة الصندوق تحديد فئة الطابع او قيمته).	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (عشرة ملايين)

- موجبات الملتزم اللوجستية:

١- يتعهد الملتزم بتأمين وسيلة نقل ملائمة لتأمين تسليم واستلام الكميات المنجزة في المستودعات التي يحددها الصندوق.

٢- يتوجب على الملتزم أن يؤمن الشمع الأحمر واختام نحاسية وكافة الأدوات والمعدات اللازمة لإتمام العمل.

٣- على الملتزم الحفاظ على عدم تسريب الطوابع للخارج وذلك بالتدقيق في هوية الداخلين والخارجين إلى مبنى الشركة وتفتيشهم بالإضافة الى وضع كاميرات مراقبة تتابع عمليات الطبع والتخريم والترقيم تحت طائلة اعتباره ناكلاً.

- موجبات الملتزم التحضيرية:

١- يقدم الملتزم الصور الأساسية للرسوم التي تحدد مواصفاتها و ألوانها ادارة الصندوق والتي تصبح بعد الطباعة ملكاً للصندوق، كما يقدم الملتزم الورق المصمغ والغلافات وكل ما يلزم لتوضيب الطوابع وتوريدها.

٢- إن نفقات التصوير وثمن الأفلام والكليشهات والبلاكات وأجور النقل، وبصورة عامة النفقات التي يدفعها الملتزم من جراء هذا الإلتزام لغاية التسليم الفعلي في الأمكنة التي يعينها الصندوق تبقى بكاملها على عاتق الملتزم.

٣- إن عملية التسليم هي على عاتق المطبعة ومسؤوليتها حتى ايداع الطوابع في مستودعات الصندوق.

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم تقديم طباعة طابع المختار (القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣) والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ أو أي قانون لاحق لزوم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في تلزيم تقديم طباعة طابع المختار (القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣) والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ أو أي قانون لاحق لزوم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)

جدول الاسعار
الخاص بدفتر الشروط الخاص باجراء مناقصة عمومية
لتلزيم تقديم طباعة طابع المختار (القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣) والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ أو أي قانون لاحق لزوم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

الصنف	الكمية المطلوبة	السعر الاجمالي بالارقام والاحرف	الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والاحرف
طابع المختار فئة (٥٠٠٠ ل.ل أو اية فئة او قيمة أخرى حسب القوانين التي يمكن أن تصدر على ان تتولى ادارة الصندوق تحديد فئة الطابع او قيمته).	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (عشرة ملايين)		

المجموع العام (السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة) بالأرقام:
المجموع العام (السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة) بالأحرف:

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٥)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع: